بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٧٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٧

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ١١٥٥٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ بشأن النـــزاع القائم بين الوزارة والبنك المركزى المصرى حول الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجنائية الصـــادرة طـــبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والتى لم تـــنفذ حـــتى تاريخ العمل بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن بعض المخالفات المتعلقة بتطبيق القانونين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تم تحـــريك الدعاوى الجنائية بشأنها بناءً على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (وزارة الـــتجارة والصناعة حالياً) وصدرت بشأنها أحكام بتغريم المتهمين فيها طبقاً لأحكام القوانين المشـــار إلـــيها ولم يتم تنفيذ هذه الأحكام حتى تاريخ العمل بقانون البنك المركزى والجهاز المصـــرفى والـــنقد الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذى قضى بإلغاء القانون رقـــم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وأسند الاختصاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى للبنك المركزى المصرى، وبناء على ذلك قامت وزارة التجارة والصناعة بإحالة جميع الملفات الخاصة بمخالفـــات النقد الأجنبى إلى البنك المركزى لاتخاذ إجراءات التنفيذ فيها للاختصاص. إلا أن البـــنك قام فى ٢٠٠٤/١٠/٢١ بإعادة جميع قضايا النقد المحكوم فيها بحجة عدم اختصاصه بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فى المخالفات السابقة على العمل بقانون البنك المركزى والجهاز

المصـــرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وأن الجهة المختصة بذلك هى وزارة التجارة والصناعة، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تنص على أن " لكـــل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحـــوزه مـــن نقـــد أجنبى، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنـــبى بمـــا فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً، على أن تتم هـــذه العملـــيات عـــن طـــريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصـــر العربية " وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " يكون إدخال أو إخراج الـــنقد المصـــرى وفقـــاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المخـــتص " وتـــنص المادة (٧) على أن " يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصـــدر بـــتحديدهم قـــرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مـــأمورى الضـــبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المـــنفذة لـــه..." وتـــنص المادة (٨) على أن " كل من خالف أو شرع فى مخالفة الشروط والاوضاع التى يصدربها قرار من الوزير المختص طبقاً لحكم المادة (٤) مـــن هـــذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـــل عـــن خمســـمائة جنـــيه ولا تـــزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتيـــن. وكل من خالف أحكام باقى مواد هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه....وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فـــإن

لـــم تضـــبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها" وتنص المادة (٩) على أن " لايجوز رفـــع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذةله أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه. وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعـــوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات الآتـــية :" وتـــنص المادة (١٢) على أن " للوزير المختص حق توزيع بعض المـــبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من ارشد أو عاون فى ضبط الجـــريمة أو اكتشـــافها أو فـــى استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقاً للقواعـــد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتنص المادة (١٦) على أن " يقصـــد بالوزيـــر المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى"

واستبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد تنص على أن " تسرى على البنك المركزى والجهـــاز المصـــرفى والـــنقد أحكـــام القانون المرافق. ويلغىوالقانون رقم(٣٨) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى..." وتنص المادة (١١٢) من القـــانون المشـــار إليه على أن " يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنـــبى، عرضاً وطلباً، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى...." وتنص المادة ١١٦ على أن " إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخـــراجه منها مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الافصاح عن مقداره عند الدخـــول أو الخـــروج إذا جـــاوز عشـــرة ألاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى. ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة ألاف جنيه مصرى..." وتنص المادة (١٢٦) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهـــر وبغرامة لا تقـــل عـــن خمســـة ألاف جنيه ولا تجاوز

عشـــرين ألـــف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (١١٦) مـــن هـــذا القانون وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها" وتنص المادة (١٣١) على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجرء من إجراءات التحقـــيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لـــه، وفـــى المادتيـــن ١١٦مكررا و١١٦مكررا (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبـــيق أحكـــام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب مـــن رئيس مجلس الوزراء" وتنص المادة (١٣٤) على أن " لمحافظ البنك المركزى حق تخصـــيص نسبة لا تجاوز ١٠% من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع علـــى كـــل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى"

كمـــا استعرضـــت الجمعية العمومية أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشـــأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لســـنة ٢٠٠٢ بـــتفويض محـــافظ البنك المركزى فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ أجـــاز لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى، كما أجاز لهم القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخـــارج والتعامل داخلياً، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون المذكور فى جمهورية مصر العربية. وعاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامـــة لا تقـــل عـــن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـــن خالف الأحكـــام الخاصة بإدخال أو إخراج النقد المصرى، وعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تـــزيد

على ألفى جنيه كل من خالف باقى مواد القانون المذكور أو القرارات المنفذة له. وأوجب فى جميع الأحوال ضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى والحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. ولم يجز المشرع رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه أو القرارات المنفذة له أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه، ومنح القانون الوزير المختص مكنة متابعة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة فى الدعاوى المشار إليها وتوزيع بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى إستيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية. وحدد القانون الوزير المختص بتطبيق أحكامة بأنه الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى والذى كان يتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ثم انتقل بعد ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض محافظ البنك المركزى فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ وأخيراً صدر قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذى الغى فى المادة الأولى من مواد اصداره القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وأعاد تنظيم أحكام عمليات النقد الأجنبى فى المواد من ١١١ إلى ١١٧ منه وحدد العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذه المواد فى المادة ١٢٦ منه وأسند إلى رئيس مجلس الوزراء أو محافظ البنك المركزى الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، كما منح محافظ البنك المركزى فى المادة ١٣٤ منه الحق فى تخصيص نسبة لا تجاوز ١٠% من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من القانون والمتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبى أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك.

وقد استبان للجمعية العمومية أنه من المقرر أن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون

بالـــرجوع إلى مصدرها وهو القانون، وبالتالى فإنه إذا ما أسند المشرع لجهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها.

ومن حيث إنه ولئن كانت وزارة التجارة الخارجية هى التى كان منوطاً بها متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالـــنقد الأجـــنبى، إلا أنـــه لما كانت هذه الوزارة قد انحسر عنها هذا الاختصاص بعد العمل بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذى ألغـــى القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وأسند الاختصاص بتنظيم عمليات النقد الأجنبى للبنك المركزى المصرى فمن ثم يكون هذا البنك هو وحده المختص بمتابعة تنفيذ جميع الأحكـــام القضـــائية الصادرة فى شأن مخالفات النقد الأجنبى التى لم تنته إجراءات تنفيذها فى تـــاريخ العمـــل بالقـــانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وذلك إعمالاً للأثر المباشر لهذا القانون.

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اختصاص البنك المركزى المصرى بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فى شأن مخالفات النقد الأجنبى سواء كانت سابقة على العمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أو لاحقة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //